

Distr.: General  
3 January 2020  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٦/٧٤٦ \*\*

بلاغ مقدم من: باراسورامان باراميسوارا (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حال الترحيل إلى سري لانكا

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٤٦، بسبب عدم تلقي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال تذكير إليه ثلاث مرات بهذا الشأن، وبسبب سحب الشكوى لاحقاً لأن صاحبها قد عاد إلى سري لانكا.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخمدوف، سيباستيان توزيه، آنا راكو، ديوغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00040(A)



\* 2 0 0 0 4 0 \*